

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 262 @ سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال له : عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وكان شهد بدراً : يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو مات ورثها ، فجعل أبو بكر السدس بينهما . مع أن هذا أيضاً قد حكى إجماعاً ، وقول الخرقى : لم يزدن على السدس فرضاً . يحترز به مما تقدم له من الرد ، فإنهن يأخذن في الرد زيادة على السدس ، والله أعلم . قال : وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأثريهن .

ش : أما إن كانتا من جهة واحدة ، كما إذا كانت إحداهما أم الأخرى فالإجماع على أن الميراث للقربى ، وتسقط البعدى ، وأما إن كانتا من جهتين ، والقربى من جهة الأم ، فبالإتفاق أيضاً ، لكن عندنا على أن الميراث لها دون البعدى ، لأن الأقرب يحجب الأبعد ، دليله الآباء والأبناء ، أما إن كانت القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟ فيه روايتان ، (إحداهما) وهو ظاهر كلام الخرقى ، ونصره أبو محمد تحجبها لما تقدم ، (والثانية) وبها قطع القاضي في جامعه ، وصحها ابن عقيل في التذكرة ، وهي المنصوصة عنه ، حتى أن القاضي في الروايتين لم يذكر الرواية الأولى إلا عن الخرقى ، ولم يستشهد لها بنص لا تحجبها ، لأن الأب الذي تدلى به الجدة ، لا يحجب الجدة من قبل الأم ، فالتى تدلى به أولى أن لا تحجبها ، وبهذا فارقت القربى من قبل الأم ، فإنها تدلى بالأم ، وهي تحجب جميع الجدات ، ومثال ذلك أم أم ، وأم أم الأب ، المال للأولى بلا نزاع عندنا ، أم أب ، وأم أم أم ، المال للأول في قول الخرقى ، ولهما على المنصوص ، والله أعلم .

قال : والجدة ترث وابنها حي .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي ، وابن عقيل ، وأبي محمد وغيرهم . 2263 لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أول جدة أطعمها رسول الله السدس أم أب أمع ابنها ، وابنها حي . رواه الترمذي . ولأن الجدات أمهات ، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجب به كأمهات الأم (والرواية الثانية) لا ترث مع حياته ، بل يحجبها .

2264 وهو قول زيد بن ثابت ، لأنها تدلى به ، فلا ترث معه ، كأم الأم مع الأم ، ومحل

الخلاف إذا كان الابن أباً للميت أو جده ، أما لو كان عماً للميت فإنه لا يحجبها رواية واحدة ، بل قال ابن عقيل : بالإجماع . ومثال المسألة أم أب وأب ، فعلى الأولى لها السدس والباقي له ، وعلى الثانية الكل له ، أم أب ، وأم أم ، وأب ، فعلى